

## تحرك عاجل عقوبة الإعدام لناشط حدث

أصدرت محكمة في السعودية حكماً بالإعدام على ناشط شيوعي عقاباً على جريمة قالت المحكمة إنه ارتكبها بينما كان عمره 17 عاماً. ويقول الناشط إنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لإجباره على "الاعتراف"، ولكن لم يتم التحقق من ادعاءاته. كما لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه.

في 27 مايو/أيار 2014، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في جدة حكماً بإعدام علي محمد باقر النمر، عقاباً على عدة جرائم من بينها المشاركة في مظاهرات مناهضة للدولة، والاعتداء على قوات الأمن، وحيازته سلاحاً رشاشاً والسطو المسلح. وفيما يبدو أن المحكمة استندت في حكمها على "اعترافات" موقّعة، يدعي علي محمد باقر النمر أنها انتزعت منه تحت وطأة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ورفضت المحكمة النظر في ادعاءاته هذا.

وقد قبض على علي محمد باقر النمر في 14 فبراير/شباط 2012، وكان عمره آنذاك 17 عاماً، واقتيد إلى سجن إدارة المباحث العامة في الدمام بالمنطقة الشرقية. وقد حُرّم من الاتصال بمحاميه، وزُعم أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي محققين المباحث العامة لإجباره على "التصديق الشرعي على الاقوال". واقتيد فيما بعد إلى دار لرعاية الأحداث، ويسمى دار الملاحظة، ثم أُعيد إلى سجن إدارة المباحث العامة بعد بلوغه الـ18 عاماً.

ويُذكر أن علي محمد باقر النمر هو ابن شقيق الشيخ نمر باقر النمر، وهو علامة شيوعي من القطفيف واعتُقل منذ يوليو/تموز 2012، وهو يُحاكم حالياً أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعدة تهم، من بينها الحراية، وهي جريمة يُعاقب عليها بالإعدام.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات السعودية على إلغاء حكم إدانة علي محمد باقر النمر وحكم الإعدام الصادر ضده، وذلك بالنظر إلى المخاوف الشديدة بشأن عدالة محاكمته، وكذلك حثها على ضمان توفير محاكمة عادلة له، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- مطالبة السلطات بالبدء في إجراء تحقيق مستقل بشأن ما ادعاه علي محمد باقر النمر من تعرضه للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة؛
- تذكير السلطات السعودية بالتزاماتها بوصفها من الدول الأطراف في "اتفاقية حقوق الطفل"، التي تحظر توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص كان عمره دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛
- حث السلطات على إصدار وقف رسمي فوراً لتنفيذ جميع أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 16 يوليو/تموز 2014 إلى كل من:

الملك ورئيس الوزراء  
جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود  
خادم الحرمين الشريفين  
مكتب جلالة الملك

تحرك عاجل رقم: UA: 143/14 رقم الوثيقة: MDE 23/014/2004 المملكة العربية السعودية التاريخ: 4  
يونيو/حزيران 2014

القصر الملكي، الرياض  
المملكة العربية السعودية  
رقم الفاكس: (من خلال وزارة الداخلية)  
+966114033125 (يُرجى مواصلة المحاولة)

وزير الداخلية  
سمو الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود  
وزارة الداخلية  
صندوق بريد رقم: 2933  
طريق المطار، الرياض 11134  
المملكة العربية السعودية  
رقم الفاكس: +966114033125 (يُرجى مواصلة المحاولة)

وتُرسَل نسخ من المناشدات إلى:  
وزير العدل  
معالي الشيخ محمد بن عبد الكريم آل عيسى  
وزارة العدل  
شارع الجامعة، الرياض 11137  
المملكة العربية السعودية  
أرقام الفاكس: +966114011741  
+966114020311

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين  
الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

## تحرك عاجل عقوبة الإعدام لناشط حدث

### معلومات إضافية

تُعد السعودية في مقدمة الدول التي يُنفذ فيها أكبر عدد من أحكام الإعدام، حيث أُعدم ما يزيد عن ألفي شخص في الفترة الممتدة بين عامي 1985 و2013. وأُعدم ما لا يقل عن 79 شخصاً في عام 2013 وحده، ومن بين هؤلاء ثلاثة كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت وقوع الجرائم التي أُعدموا بسببها.

ولا تفي إجراءات المحاكم في السعودية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فنادرًا ما يُسمح للمتهمين بتوكيل محامين لكي يمثلونهم رسمياً، وفي كثير من الأحيان لا يُبلغ المتهمون بسير الإجراءات القانونية ضدهم. وقد يكون دليل الإدانة الوحيد ضد المتهمين هو "اعترافات" انتزعت بالإكراه أو الخداع. أما المتهمون الأجانب الذين لا يعرفون اللغة العربية، وهي لغة الاستجواب والمحاكمة وجلسات الاستماع قبل المحاكم، فكثيراً ما يُحرمون من تسهيلات الترجمة الملائمة.

وقد تزايدت التوترات بين أفراد الطائفة الشيعية والسلطات السعودية منذ عام 2011، حيث تعالت الدعوات العامة إلى الإصلاح في أوساط السعوديين في المنطقة الشرقية، التي تسكنها أغلبية شيعية، مستلهمين في ذلك الاحتجاجات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. كما بدأ منذ عام 2011 تنظيم مظاهرات احتجاجاً على اعتقال أفراد الطائفة الشيعية وسجنهم ومضايقتهم، وعقاباً لهم على احتفالهم بالمناسبات الدينية لدى الشيعة، ولخرقهم القيود المفروضة على بناء الحسينيات والمدارس الدينية الشيعية.

وقد ردت السلطات السعودية على ذلك بتدابير قمعية ضد من يُشتبه بمشاركتهم في الاحتجاجات أو بتأييدهم لها، أو بتعبيرهم عن آراء تنتقد السلطات. فأعتقل المئات من المحتجين، وظل بعضهم محتجزين بدون تهمة وبمعزل عن العالم الخارجي طيلة أيام أو أسابيع، وزُعم أن البعض منهم قد تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وقُتل ما يقرب من 20 شخصاً بسبب الاحتجاجات في المنطقة الشرقية منذ عام 2011، كما سُجن مئات آخرون. ومن بين أولئك الذين أُحيلت قضاياهم للمحاكم، كانت التهمة الوحيدة الموجهة للكثيرين هي المشاركة في المظاهرات.

ومن بين الذين تحتجزهم السلطات السعودية حالياً اثنان من رجال الدين الشيعة، وهما الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر، الذي قُبض عليه في أغسطس/آب 2011، والشيخ نمر باقر النمر، الذي قُبض عليه في يوليو/تموز 2012. ويُحاكم الاثنان حالياً بتهم مماثلة.

لمزيد من المعلومات عن الشيخ نمر باقر النمر، انظر:

<http://www.amnesty.org/en/news/saudi-arabia-must-charge-or-release-detained-dissident-cleric-2012-08-09>

لمزيد من المعلومات عن الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر، انظر:

<http://www.amnesty.org/en/library/info/mde23/004/2011>

<http://www.amnesty.org/en/library/info/mde23/006/2011>

هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء، حيث تمثل هذه العقوبة انتهاكاً للحق في الحياة، الذي كفله "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". كما تُعد عقوبة الإعدام أقصى أشكال العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

تحرك عاجل رقم: UA: 143/14 رقم الوثيقة: MDE 23/014/2004 المملكة العربية السعودية التاريخ: 4 يونيو/حزيران 2014

الاسم: علي محمد باقر النمر  
النوع: ذكر

تحرك عاجل رقم: UA: 143/14 رقم الوثيقة: MDE 23/014/2004 المملكة العربية السعودية التاريخ: 4 يونيو/حزيران 2014